۱۰۷ معزی
۲۱۱۸۳۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ....
مؤلف ....
موضوع ....
شمارهٔ اختصاصی (۱۰۷) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۳۰
۱۰۷

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فقد اختلفوا

في ان الاصل في الطلب ان يكون تعبديا او توصليا على اقوال مختلفة تنقيح المرام

بمقالات الاولى فانه هل يعقل اخذ قصد الامتثال الذي يصير به الفعل عبادة

على وجه الشرطية او الشطرية في المامور به ام لا فقد يمنع ذلك احدها انه مستلزم

للدور فان هذا الاعتبار في الموضوع اعني كونه واقعا عن الامر لا يحصل الا بعد تعلق الامر بل ومتاخر

عنه ومن البين ان الحكم لا يتحقق الا بعد تحقق الموضوع فالموضوع يتوقف على الحكم وبالعكس

ويتوجه آخر ان الطلب من الافعال الاختيارية فصدوره عن العاقل موقوف على وجود علة

له وهو لا محالة هو الموضوع مطلقا او مقيدا فاذا استقر على العلة التامة حصل الطلب وتعلق

وتقييده بالقيد يكشف عن توقف حصول العلة عليه فاذا كان حصوله موقوفا على تعلق الطلب

لزم توقف وجود العلة على المعلول والاستلزام والتوقف من جهة العكس اوضح من ان يبين فهو الدور

الصريح كما لا يخفى ومن ذلك يتبين سقوط ما ربما يتوهم من ان غاية ما [illegible] كون الامر

بكونه لداعي الامتثال هو كون المامور به غير مقدور للمكلف قبل تعلق الامر به فيقبح من جهة

انه راجع في التكليف بما لا يطاق والظلم والعدوان والاقتضاء الامر والطلب قبل وجود

غير ممتنع فيكفي تصور الموضوع على وجه يشتمل على الداعي المزبور قبل تعلق الامر به ووجوده في

الخارج وكذا الامتناع ويرتفع بحدوث القدرة مقارنا للامر المنع قبح

التكليف بما لا يمكن منه قبل الامر ولكن يحصل القدرة عليه حين توجه الامر الآتي ان العلم

بالتكليف من جملة الشروط العامة المعتبرة في التكاليف ويكفي في رفع الامتناع حدوثه

حصول مقارنا للخطاب وبيان التكليف ولا يتوهم ان هناك دور ولا محذور آخر فكذا الامر

فيما نحن فيه ولعل المراد ما ذكره في الفصول حيث قال والدور لان وجود المامور به مثلا موقوف

على وجود الامر ووجوده موقوف على تعقل المامور به اعني الفعل المقصود به موافقة

الامر لا على وجوده واللازم طلب حصول احدهما بالاخر واما الجواب المتعقل فيهما مستلزما

متضايفان كما هو واضح انتهى واجاب عنه بان حقيقة الامتثال هو الاتيان بالفعل

او الترك لموافقة التكليف المتعلق به فلا يتوقف امكانه في حق المكلف على تحقق التكليف

فيتوقف التضايف بحسب ايضا عليه لامتناع تحقق الصفة بدون الموصوف فحسنه متفرع على

وقوع التكليف فلا يكون التكليف متفرعا على حسنه انتهى ولعل وجه تقدم الحسن على التكليف

الفعلي الحسن الفعلي جوابه انه اذا كانت المقدورية شانية كان الحسن ايضا شانيا ومع فعلية

الثاني مع شانية الاول لان الشيء ما لم يكن اولم يوجد في الخارج يمتنع اتصافه بحسب لغو

بطلان ذلك كما لا يخفى هذا ووجه سقوط هذا الكلام ظاهر مما مر فان العلة في الامتناع

الدور كما ذكرنا هو توقف تمام العلة على وجود المعلول وفساده اوضح من ان يبين وثانيها

ان معنى قصد الامتثال المعتبر في العبادات ليس هو مجرد تصور الامر والطلب وتخيله ولو لم

يذعن بوجوده بل المراد صيرورة ذلك داعيا وباعثا ومحركا على الفعل ومن الواضح ان

ذلك لا يتم الا مع الاعتقاد بوجوده فاذا قلنا بان هذا القصد جزء من الواجب

بمعنى ان الوجوب لم يتعلق بذات الفعل المجرد عن هذا القصد فكيف يحصل الاعتقاد

بوجوب الفعل حتى يصير ذلك محركا الى الاتيان به وداعيا اليه وبعبارة اخرى ان هذه

الغايات والثمرات غير مترتبة على نفس الفعل بل عليه وعلى القصد فكيف يمكن تحريكها

اياها على نفس الفعل وثالثها ان اخذ قصد الامتثال في المامور به تعلق الوجوب

التكليف به ايضا لوضوح ان وجوب المركب وجوب اجزائه واللازم باطل لان معنى

قصد الامتثال كما مر مرارا صيرورة الامر داعيا الى الفعل وعلة باعثة وهذا مما لا يعقل

تعلق الامر التكليف المولوي به بل هو مما يلزم به العقل لو رأى الامر واجب الاطاعة و

الانقياد [illegible]

[illegible]

[illegible]

من شؤونه لا يمكن ان يشاركه فيه غيره فكما انه لا يمكن ان يامر به الشارع منفردا ومستقلا

فكذا منضما مع اجزاء اخر ضرورة انتفاء الفرق بينهما واجيب عن الاول بوجوه الاول

انه يجوز اخذ الاطاعة وما يعتبر فيها في المامور به بامر آخر بان يتعلق امر اولا بالاجزاء

ثم يتعلق امر آخر باطاعة ذلك الامر في متعلقه وفيه ان الامر الثاني اما ان يكون

نفسيا او غيريا فعلى الاول يلزم كون الامر الاول توصليا ساقطا بمجرد الاتيان بمتعلقه

من دون توقف على موافقة الامر الثاني فلا يتم كون الشيء عبادة وعلى الثاني يعود محذور

للان معنى الغيرية كون الامر الاول متعلقا بمتعلق الثاني ايضا وقد عرفت انه محال وكان الحجب

توهم كون المانع من الجزئية قصور اللفظ عن اداء هذا القيد يمكن له الانتفاع بما ذكره

وليس الامر كذلك كما لا يخفى واورد عليه بعض المعاصرين بالحفظ ان الامر الثاني على تقديره

هو الامر النفسي حقيقة والامر المتعلق بالاجزاء والشرائط غيري ومن مقدمات وجود

الثاني او متعلقه اطاعة الامر الاول في متعلقه ومن البين عدم صلاحية الاطاعة ولو

كانت اطاعة امر خاص للامر الشرعي الذي هو منشأ الثواب والعقاب اما من جهة استلزام

ذلك للتسلسل من جهة تساوي جميع مراتب الاطاعات فالامر باحدها مستلزم للامر

بالاخرى والا يلزم الترجيح بلا مرجح فاذا صح اطاعة امر الاجزاء للامر صح اطاعة

الامر الثاني لتساويها معها وهكذا فيتسلسل واما من جهة استلزام ذلك تعدد الثواب

بناء على كون الثواب من اللوازم العقلية للاطاعة فاذا فرض الامر بها فلا بد ان يكون

له ايضا ثواب آخر وهو كما ترى لوضوح وحدة الثواب في العبادات الشرعية ولا اقل

من بعد التعدد لولا الوضوح وكيف كان فالاطاعة وما يرجع اليها لا يصلح ان يكون

جزءا او شرطا للمامور به ولو بامر آخر انتهى كلامه وتوضيحه هو انه اذا فرض ورود امرين متعلق

اولهما نفس الفعل ومتعلق الثاني اطاعة الامر الاول اعني الاتيان بمتعلقه وهو نفس الفعل

بداعي الامر فالامر الاول حينئذ امر غيري لم يتعلق بما هو مطلوب في نفسه بالمطلوبية الكاملة

بل تعلق بما هو جزء للمطلوب والجزء الآخر هو القصد الذي لم يمكن اخذه في هذا الامر

وسيق الامر الثاني لبيانه والامر الثاني هو الامر النفسي المتعلق بما هو كامل في المطلوبية

لانه على ما فرضنا اطاعة الامر الاول وهي كما فسرنا سابقا الاتيان بنفس الفعل مع قصد

الامر وكونه داعيا فالامر جزء الاول وهو داخل في متعلق هذا الامر ومستفاد منه واذا تمهدت

المقدمة فنقول ان الامر باطاعة الامر غير ممكن لاستلزامه تسلسل الاوامر وتوضيح ذلك انه اذا تعلق امر باطاعة

مع الامر الاول المتعلق بنفس الفعل فلا بد من ان يكون ذلك لعلة وموجب فان قلت موجبه
بقاء شيء من المطلوب لم يكن الامر الاول دالا عليه ومفيدا له فقد التزمت بان متعلق الامر
الاول ليس نفس الفعل بانفراده بل هو مع الزيادة التي يشتمل عليها الامر الثاني فقد اعترفت
بالنية في الامر الاول فعاد محذور الدور وان قلت لا ليس الموجب بقاء جزء من المطلوب في
الاول بل الموجب صيرورة الفعل مأمورا به لان تعلق الامر الشرعي بشيء يستلزم وجوب الامتثال
والانقياد والاتيان به بداعي الامر فنقول ان الامر الثاني ايضا من الشارع فقد تحققت العلة
الموجبة للامر مرة ثانية فيجب تعلق امر آخر وهكذا فيتسلسل ولا فرق في ذلك بين كون متعلق
الامر الثاني الذي تعرضه اطاعة الامر بقول مطلق او اطاعة امر خاص كو صل ... مثلا
فان اللازم على الاول وقوع التسلسل في كل امر وعلى الثاني في سلسلة واحدة مبدؤها
امر صل مثلا ويرد عليه اولا ان المصرح به في المقدمة تسليم كون الامر الاول غيريا
ليس متعلقه الا بعض المطلوب فح يتعين كون الموجب للامر الثاني بقاء جزء من المطلوب
لم يستفد من الامر الاول واحتيج لافادته الى امر ثان فاذا حصل وكملت اجزاء المطلوب
فلا داعي الى ايجاد امر آخر فهنا ينقطع السلسلة ... وثانيا ... نسلم كون
متعلق الثاني اطاعة الاول اي الاتيان بمتعلقه لداعي الامر حتى يلزم كون الثاني امرا
نفسيا متعلقا بما هو كالجزء في المطلوبية ... كي يبقى مجال للسؤال عن الموجب بل نفرض متعلق
الجزء الباقي من المطلوب بعد الامر الاول الممتنع ادخاله في متعلقه وهو النية والقصد
مجردا عن سائر الاجزاء والشرائط فيتعين الموجب له ايضا فيما ذكرنا ... فيكمل المراد بهما

مع استيفاء تمام الغرض وكمال المطلوب

ولا يبقى

ولا يبقى موجب للثالث حتى يتسلسل وثالثا نمنع انحصار الموجب في الامرين اللذين ذكرهما
حتى يتعين احدهما بنفي الآخر بل نقول ان في هذا الفعل الخاص المتعلق للامر الاول والنية
اذا اجتمعا مصلحة خاصة لا توجد في غيرها ولا تتوقف على شيء زائد عليهما وهي التي اوجبت
تعلق الامر الثاني فلا وجه للثالث والرابع ورابعا نمنع لزوم تعدد الثواب اذ الموجب له
بعد تسليم الملازمة العقلية هو الاطاعة ولم تتحقق الا بالنسبة الى الامر الاول بل لا زم ما
ذكره من كون الامر الاول غيريا انتفائه بالنسبة اليه ايضا اذ مورد الاطاعة الامر النفسي
سلمنا ولكن نمنع وضوح الوحدة كالاكثر وقوله لا اقل من بعد التعدد لولا الوضوح
ترى الثاني ما ذكره شيخنا المحقق ... في كتاب الطهارة جوابا عن الدور الذي اورده
الوضوء حيث انه عبادة يتوقف على الامر وهو يتوقف على كونه مقدمة حتى ان الوضوء
في نفسه له عنوان راجح في ذاته رافع للحدث بشرط القصد الى ذلك العنوان
واتيان الفعل من حيث كونه بذلك العنوان فهو مقدمة مع قطع النظر عن الامر الغيري
به امرا غيريا ولما كان ذلك العنوان مجهولا لنا لا يمكن القصد اليه وجب القصد
اليه اجمالا باتيان ذلك الفعل لاجل ارادة الشارع فان ارادته وامره به من جهة
ذلك العنوان فالقصد الى موافقة امر الشارع قصد اجمالي الى ذلك العنوان ...
[illegible] وقال بعض افاضل العصر في توضيحه ما لفظه ان التعبدي
ليس عبارة عما ذكر بل هو عبارة عما يتوقف تحققه على قصد العنوان الذي تعلق الامر
بملاحظته لا نازى جملة من الافعال الصادرة متحدة مع عناوين لا يصير الفعل الصادر معنونا

بذلك الا اذا اوجده بقصده الاترى انه لا يصدق التأديب على الضرب الا اذا اوجده
بقصده كما انه لا يصدق عليه الظلم الا اذا اوجده بعنوان الاذية ولذا يتصف الفعل
الواحد بالحسن والقبح بملاحظتها ويتعلق به الامر والنهي باختلافهما ثم ان ذلك العنوان
قد يكون معلوما بالتفصيل فيجب ايجاده بقصده وقد يكون معلوما بالاجمال ولا يمكن
قصده حين الفعل الا بقصد ما هو لازم مساو له اعني العنوان الذي جاء من قبله وحيث
قد علمنا ان المأمور به في مثل الوضوء وكونه ليس تلك الافعال الواقعة عنوانا للامر بل
المأمور به في الحقيقة عنوان واقعي كان غرضا للامر بها فيحتاج في قصده للعلم به الا انه
لا يمكن قصد ذلك العنوان اجمالا فمن ذلك نقول حينئذ ان تعلق الامر وان كان توصليا
عبادية متعلقه الا ان عباديته لا يتوقف الا على قصد العنوان الواقعي الثابت له سواء
تعلق به الامر ام لا ... ثم اورد عليه بوجوه وحق فيه ان ذلك يتم لو قلنا باعتبار
قصد العنوان في العبادات وهو ممنوع ولو سلم فلا نسلم وجود ذلك العنوان حيث
لم يقم على وجوده امارة بل الظاهر ان العنوان الذي يجب قصده هو العنوان الذي اخذ
في ظاهر الخطاب ولو سلم فلا نسلم حصول القربة بقصد العنوان بل ظاهر الاصحاب
انها عبارة عن الاتيان بداعي الامر بان يكون باعثه على الاتيان ولو اتى بذلك
العنوان بغير داعي الامر لا يحصل الامتثال الا ترى ان الضارب القاصد عنوان
التأديب لو اتاه لا لداعي الامر بل لشهوة نفسه لم يكن ممتثلا للامر بالتأديب ... انتهى
ولا بد اولا من تنقيح مرام هذا الفاضل وذكر ما يرد عليه ثم بيان انه هل له مساس بكلام

الظاهر ان مراده قصد الوجه الوجوب او الندب منه

للامر

الشيخ

الشيخ المحقق ام لا فنقول الظاهر ان حاصل مراده هو انا نمنع كون العبادة عبارة
عما امر به بشرط جعل الامر داعيا وباعثا عليه حتى يتوقف وجوده عليه ويلزم
الدور بل هي عبارة عما امر به بعنوان خاص من بين عناوينه القابلة لكل منها والمتصف
بالقصد حال الفعل وتعلق ارادة به منها وقد جهل ذلك العنوان لعدم بيان الشارع له
وهو واحد لجميع العبادات الواجبة والمندوبة ... المتأصلات والمقدمات كما
... فمتعلق الامر في كل منها فعل ذو عناوين وجهات يمكن وقوعه معنونا بكل
منها بحسب قصد الفاعل وارادته فيلاحظ انه تعلق ارادته بايجاد الفعل المعنون بأي عنوان
فالمتصف في الخارج هو ذلك وشبه ذلك غير عزيز في الافعال الاترى ان الضرب قد يكون عنوانه
التأديب وقد يكون الظلم والتشفي ويكون كل منها منوطا بقصد الضارب فالضرب التأديبي
ما اوجده فاعله مريدا لذلك والظلمي ما اوجده متعلقا ارادته به من حيث هذا العنوان
وقد لوحظ في الامر عنوان خاص من تلك العناوين ولم يبين لنا فالامتثال لا يحصل
الا بالاتيان بذلك الفعل مريدا لذلك العنوان المجهول بمعنى تعلق الارادة بايجاده في الخارج
وهو متعذر علينا لجهالة ... العنوان وليست خاصة العبادة الا ذلك لا اخذ
النية فيها شرطا او شطرا ويمكن الاستيناس لذلك بما ذكره غير واحد من تحديد العبادة
بما امر به لسر مجهول لا يدركه العقول وكيف كان فيتوقف الامتثال على تحصيل العنوان
وحيث لا سبيل لنا اليه فنفزع الى لوازمه المساوية له لان قصدها بمنزلة قصد الملزوم
الاترى ان الضرب بقصد الولد لتحصيل رضا الوالد محصل لعنوان التأديب ونقيضه الظلم

لكن العنوان باعتبار التوليد لتحصيل الفعل الاول ... فان قصد ذلك حصل ... خلا الاول ... فحصوله ... القصد ويكون عنوانا لفعله الاول ... بحركة الافراد بحركة القصد

ومن جملة لوازمه المساوية هو الامر والطلب ... فرده ... دوران ... ارادة وجوده ... عدمها ... والسببية والمسببية

فاذا تعلق الارادة بايجاد الفعل المامور به من حيث انه كك وقع معنونا بالعنوان الذي اخذ
في متعلق الامر فقصد الامر انما ليس الا كقصد الثبوت في الذمة في صورة دوران الفائتة
بين فرائض متساوية العدد فيأتي برباعية مثلا مرددة بين الظهرين والعشاء ويتوى ما ثبت
في الذمة وعلى ذلك فلا يلزم الدور لعدم توقف المطلوب الموضوع على الحكم واتحادها وانما
احتاج اليه بالنظر بالعنوان المنتزع منه ولا محذور في ذلك اصلا كما يعلم بالمقايسة على
مثال الفائتة هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح هذا الاجمال ويرد عليه منع كون العبادة
عبارة عن ذلك وثانيا نتكلم في امكان اخذه في الموضوع ابو جعل الامر علة للفعل
لا وصفا مبيا له وان كان اخذ التوصيف بالاضافة في الموضوع
في المحذور المزبور ايضا ولا يمكن التخلص عنه بمثل ذلك بخلاف الغاية ومن هنا امكن
الايراد ان غرض المحقق المتقدم من العبارة السابقة دعوى اعتبار العنوان على وجه
الغاية والعلية فيكون حاصل مرامه ان المامور به في العبادات الفعل المعنون بعنوان
خاص من عناوينه وثمرة مخصوصة من ثمراته وهي مجهولة فلا يمكن جعلها وجعل ورودها علة
على الفعل ما دامت مجهولة الا انه يمكن جعل اللازم المساوي غاية وعلة وهو في مبلغ
جعل ذلك العنوان غاية واذا كان الامر من اللوازم المساوية له فلا بد من اتيان الفعل
بداعي الامر والفرق بين هذا التقرير وسابقه في غاية الوضوح لان المعتبر من العنوان
على الاول محصل للاتصاف الفعل به واعتباره لاجل حصول المطلوب وهو الفعل
المتصف ولذا قلنا ان جعل الوجوب الوصف مثلا وعلى الثاني انما اعتبر ذلك

لا يظهر دعوى من المحقق المذكور اصلا

ما جاء الفرق بين الاخذ من باب الطريقية و الكاشفية لا من باب الاصالة والموضوعية ولكنه خيال منه فلا وقع لما اورده من الاشكال على اعتبار الوجه المعاني و على اصحاب ما ذكر اعتبار الامر داعيا لا وصفا وهذا انما لا يتم حيث وان منع من اعتبار الوجه وصفا وغاية

ودقوعه في الخارج حقيقة

لحكمة علمها الشارع على وجه الجزئية او الشرطية لموضوع الحكم ان الحكم من حيث انه كك من دون احتياج اليه
في اصل وجود نفس الفعل في الخارج مطلق او مقيدا وكيف كان فهذا التقرير كسابقه
ايضا سوهون في بادي النظر ايضا ضرورة منع اقتضاء جعل شيء كون اللازم غاية لكون
الملزوم كك فان غاية الامر لزوم رضا الفاعل بترتب لوازم الغاية على الفعل مع علمه
بالتلازم اما كون تلك غاية لفعله وعلة موجبة لحركة عليه فلا فضلا عن كل دعوى اتحادهما
وكون الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل كما لا يخفى اذا تمهد ذلك فلنشرع فيما اورد
الفاضل المزبور عليه فنقول اما الوجه الاول ففيه ما لا يخفى فان القائل بعدم وجوب
قصد العنوان انما يقول به فيما لا يختلف الفعل فيه باختلاف الجهات والغايات القصدية ولو فرض عموم في كلامه فانما هو لعدم الاختلاف
ومستنده في ذلك عدم الاحتياج اليه واما اذا فرض فعل خاص يختلف باختلاف الغايات
والقصود فلا مجال لمنع وجوب القصد فيه الا ترى ان نية النيابة في المستأجر عليه والوفاء
بالنذر في المنذور مما لا يخفى التأمل في اعتباره وليس هناك دليل لفظي يتمسك باطلاقه
او عمومه فيدفع اعتباره فانه مما لم يكن فيه شك واما الثاني فيرد عليه انه يكفي في وجود العنوان
توقف دفع المحذور المزبور عليه فانا لم نقل به لدعوى دلالة اللفظ عليه حتى ينكر دلالته
المزبورة عليه فالذي ينبغي له اثبات سند وحة من هذه الضرورة ودفع الاشكال بوجه آخر
يسلم من التكلف والالزام بما يخرج عن مقتضى الظواهر والادلة بذلك واما الثالث
فهو جيد في الجملة الا ان استناده في اعتبار القربة الى ظاهر الاصحاب فمن غير قطع به الا مع
ان ورود ما على المحقق المزبور لا يبتني على ما فهمه من كلامه واما على ما احتملناه ولعله الاظهر

بردّ على ما

ومن ثم الاولى ذا اليه

فلا يسرع في تفسير كلامه واضح الثالث ما ذكره المحقق المزبور بعد ما نقلناه عنه في الثاني
ان الفعل في نفسه ليست مقدمة فعلية وانما هو يصير مقدمة اذا اتي به على وجه العبادة فاذا امر
الشارع بالصلاة المتوقفة على تلك المقدمة الموقوفة مقدميتها على الامر وجب الامر به مع نصب الدلالة
على وجوب الاتيان به على وجه العبادة بناء على ان وجوب قصد التعبد في الاوامر انما نعلم
من الخارج لا من نفس الامر فهذا الامر محقق لمقدميته مغن عن امر آخر به بعد صيرورته مقدمة
والمسألة محتاجة الى التأمل انتهى وتحقق الفاضل المزبور سلمنا توقف العبادة على قصد الامر لكن
نقول ان اعتباره انما علم بدليل خارج من عقل او نقل لا من الامر المتعلق بذات الافعال
ولا بها مقيدا باتيانها بداعي الامر ولا ينافي ذلك كون المقدمة للصلاة هو الوضوء على وجه
التعبد بيانه ان الامر المتعلق بافعال الوضوء توصيلي لم يؤخذ فيه القربة اصلا ثم امر بامر آخر
التعبد بها وايجاد تلك الافعال بداعي الامر المتعلق بها وجعل تلك الافعال الماتي بها بذلك
القصد مقدمة للصلاة فكانه قال او لا توضأ للصلاة ثم تعبد بالامر المتعلق به اي فكانه
بين مراده بامرين يجري بين نظر استقلال المطلق في المقيد على مذهب السلطان وهذا وجه
مليح لدفع الدور عن قاطبة العبادات غاية الامر ان الامرين في العبادات النفسية
نفسيان فكانه قال الاول صل ثم قال تعبد بذلك الامر ومرجعه الى ان التعبد بالصلاة وان كان
موقوفا على الامر الا ان اعتباره لم يتوقف على الامر المتعلق به بل بامر آخر مغاير لذاتي
وبين الكلامين تفاوت ~~...~~
~~...~~ وكلن يختلج بالبال وجه لدفع الاشكال عن الوضوء وكونه ربما

واما الوارد عليه ما ذكرنا من فساد استكشاف غاية اللازم مع غاية الملزوم او اللازم منهما وان المعتبر هو حصول العنوان القصدي القصد الى العنوان يعني ارادة ايجاده لا ترتبه على الفعل بنحو الغاية كما يعتبر في العبادة فلا يتم الكلام العبادية في المقدمة مع بقاء اعتبار الغاية للطريقية الى امر من كلامه وان لا لزوم ما ذكره دوران القرب والثواب مدار اطاعة الامر الثاني الممنوع عن الاشتغال المحل بالامر الغيري الغير الصالح للاطاعة والامر الغيري اللهم الا ان يجر الملازمة او الاكتفاء بمجرد عليته هذا الامر لعلية ذلك العنوان كما ادعاه من علية الامر الغيري وعنوان المقدمة وهو كما ترى

مع اجمالها وعدم وضوح المراد منها ... المحقق بما ذكره ... في الجواب الاول ... ان الوجوب ... الوضوء

يمكن تزييف الكلامين او احدهما عليه ومن اين ان كان الوضوء المشتمل على النية محصلا للطهارة
وما لا يتم الصلاة الواجبة الا به فقد كان كل جزء منه مقدمة فبعد القول بوجوب المقدمة
يتوجه اوامر عديدة بالنسبة الى كل جزء من الاجزاء ونفس الفعل على هذا مما لا مانع من توجه
الامر اليه فبمجرد تعلق الامر بالصلاة يصير مامورا به وح فيمكن اعتبار قصد الامر فيه وتوقف
كمال المقدمة على القصد وبيان ذلك ويصير واجبا لباب المقدمة وغاية ما يلزم هنا تدرج
الامر بالمقدمات وعدم امكان الامر بالثاني منها قبل الامر بالاول ولا ضير في الالتزام به
فيلتزم بان الواجب اولا من المقدمات هو الفعل مجردا ثم لما وجب تشعب المقدمة منه
للامر فيتفرع من الامر جزء المقدمة امر به ايضا لان باب المقدمة انما ينسد بانقطاع
عدد المقدمات والاشياء التي يتوقف عليها الواجب في نفس الامر ودعوى امتناع
كون المجموع من الفعل والنية مقدمة في نفس الامر لامتناع كونه مطلوبا بالطلب واحد مما
لا يخفى التأمل في فساده لان وجه امتناع الثاني لزوم توقف تمام العلة على وجود المعلول
وهو غير لازم هنا بالضرورة نعم تمام هذا الكلام يتوقف على شيئين احدهما الالتزام بصيرورة
الامر الغيري منشأ للتقرب وفيه كلام طويل لعل المتعرض منه بجواز على بعض الوجوه وثانيهما
لزوم توقف امكان احدى المقدمات على ~~ايجاب ... المقدمة ... ضرورة ان وجوب ...~~
وجوب الاخرى منها وهو موقوف على وجوب ذيها فيتوقف الامكان على الامر بذي المقدمة وهو
محال ~~...~~ لا اعتبار امكان المقدمات في الامر بذيها ويمكن دفعه اولا بالتزام
التدرج في المقدمية فيقال ان القصد قبل الامر غير معتبر في الطهارة والصلاة لانتفاء التوقف

وبعده تحصر ذلك فيتجه ما ذكرنا من عدم انسداد الباب الا بكمال الامور المعتبرة في الواجب
وفيه من البعد ما لا يخفى وثانيا بمنع اعتبار القدرة قبل الامر بل يكفي في جواز الامر المطلق مقارنتها
له لاقتران العلم بالتكليف شرطا ايضا وهو يحصل مقارنا للامر المطلق وقريب من ذلك ما ازدحم
جمع في تصحيح النواهي المتعلقة بالعبادات جمع من القائلين بالوضع للصحيح من ان القدرة
وان كانت تتعلق بالنهي وهي شرط في صحة التكليف بطلانها كان ادونها الا ان وجود احال
النهي كاف في الجواز فتدبر وقد يمكن الجواب منهما الكلام في العبادات التامة ايضا بان يقال
بان المطلوب فيها امر وحداني بسيط وهو المتعلق للامر حقيقة وهذه الافعال والحركات انما
تجب لحصول المامور به بها فهي في التحقيق مقدمات كالوضوء ونحوه فيتاتى فيها تمام ما ذكرناه اذا
اتضح ذلك فلا يخفى عليك طريق تزييف العبارتين عليه الرابع ولا يلاوي بالقبول من الوجوه
السابقة هو ان الامر كالسائل ربما يكون تمام غرضه او بعضه من الامر او السوال مجرد البعد
في مرحلة الاطاعة والانقياد فيامر بالفعل مجردا ويتحقق موضوع الاطاعة ويكشف عن
كون غرضه ذلك فيلزم العقل باتيان الفعل بالداعي المزبور ليحصل غرض المولى وان
لم يعتبره هو على وجه الشرطية او الشطرية في متعلق الامر لان تحصيل الغرض هو الذي يلزم
العقل به ويعده من حقوق المولى على العبيد ولا يحكم بسقوط الامر
الا به غاية الامر انه اذا كان للفعل مطلوبية في حد ذاته يلزم حصول مطلوب المولى بمجرد
العقل الا ان الامر لا يسقط الا بالاتيان به على الوجه المزبور فكان الامر يتكرر بعد
كل مرة الى ان ينقضي الوقت فلو لم يات بالغرض يعاقب من هذه الجهة واما اذا كان تمام

والالزام منه دوران الامر مدار آخر كما نشاهد ذلك في الاوامر والاسولة العرفية والاوامر الاختبارية ونحوها

الغرض

الغرض ذلك فلا مسرح للالزام المزبور ايضا ولعل الامر في جميع العبادات الواقعة على هذا
المنوال لبعد الالتزام بالوجه السابق وعدم تمامية غيره الا انه يلزم منه عدم كون القصد المزبور
شرطا او شطرا والظاهر منهم التسالم على كون الواقع احدهما وان اختلفوا في تعيين ولكن
الحق اولى بالاتباع مع انهم لم يكونوا في صدد تحقيق هذا الامر ولعلهم تسامحوا في التعبير عن
ذلك بالشرط ولعل قول المحقق وهو بالشرط اشبه اشارة الى ذلك وكيف كان فالامر في
ذلك سهل واما الامر الثاني من الامور الموجبة للامتناع فالجواب عنه اولا بمنع توقف
صيرورة الامر داعيا على تعلقه بنفس الفعل بل يكفي تعلقه بالمجموع منه ومن القصد فانه لا
فرق ان من علم بتوجه امر اليه متعلق بفعل مع قصد الامر فيه ويعاقب على مخالفته يصير ذلك
المعلوم داعيا له الى الفعل فاذا اتى به امتثله وسقط الامر عنه فالتعبد في الحقيقة انما
هو بالنسبة الى جزء المامور به ومن هنا يتضح اندفاع ما اورد على اعتبار التعبد في المامور
به من لزوم التسلسل بتقرير ان الواجب اذا كان تعبديا لزم كون الداعي على الاتيان بكل جزء
منه هو الامر ومن جملتها القصد المزبور فيجب كون الامر داعيا عليه ايضا والقصد بالنسبة
اليه يصير جزءا ثانيا للواجب فياتي فيه الكلام ويلزم جريانه فيتسلسل وليس ذلك من باب احتياج
الارادة الى الارادة ليجاب عنه بان الارادة موجودة بنفسها كما لا يخفى وتوضيح الاندفاع
ان الامر اذا تعلق بالفعل وقصد الامر فيه كان ذلك الامر بالنسبة الى الفعل تعبديا في
الاصطلاح ولا موجب لوضوح عدم اعتبار القصد في مجموع الواجب المتعلق به الامر حتى يقتضي
الى هذا المحذور ونحوه وثانيا بان الاقرب عندنا كون التعبد غرضا من الامر لا شرطا او شطرا

بعد البناء على وحدة الامر والاغراض من الوجوه السابقة المبنية على ...

لامتناع تعبدية الكل وتوصلية الجزء

٩

الى بعض افراده مما لا مجال لانكاره واما بالنسبة الى مرحلة الانشاء والطلب القولي فقد
يتوهم ذلك كما هو الحق بالنسبة الى الفعل الواقع لا عن اختياره وربما يجاب بانكار الطلب و
الارادة فليس الامر الا بعثا انشائيا صرفا ولكن الحق في جوابه ان هذه القيود والاقتضاءات
حال توجيه الطلب وتعلق الامر مسلوبة عن الفعل وملاحظة المنسوب اليه بطبيعة الفعل
التي هي محل الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة كما في الطلب النفسي والمحبوبية القلبية بل قد نقول
امتناع تقييده بداعي الامر ونحوه يستلزم الميل الى هذا المقصور يوجب الاستدعاء والاقتضاء فيقصد
ذلك على طبق ارادة القلبية متعلقا بنفس الطبيعة وان ~~...~~ انتفى حسن
الاقتضاء بالنسبة الى بعض شئونها الغير الملحوظ ~~...~~ هذا مع انه يكفي في الباب
ملاحظة الاوامر التسجيلية ونحوها وتوضيح الحال يستدعي بسط مقال لا يسعه المجال
المقالة الثانية في ان الاوامر اللفظية هل لها اطلاق بالنسبة الى هذا القيد ام
لا ~~...~~ فيه وجهان اولهما خيرة صاحب الفصول وغيره وثانيهما مذهب جملة
ممن قارب العصر ومنشا الاختلاف ما عرفت من اختلافهم في امكان التقييد وعدمه
فمقتضى القول بالامكان هو الاول ومقتضى عدمه عدم الاطلاق بمعنى عدم سعة
اللفظ للدلالة على رفض القيد وليس ذلك من باب الاجمال كما لا يخفى ثم ان
جعل المانع لفظيا واما بناء على الامتناع العقلي ولو بامرين فلا سبيل الى ذلك ايضا
ومجمل الكلام بناء على ما حققناه انه لا ريب في ان متعلق الامر هو الطبيعة المجردة
عن الاشتراط بالنية وعدمها لامتناع كلا الامرين فيه فلا يمكن تقييدها باحدهما

لان بين هذا المقام وما قبله ... بدون توجيه ... منه

لوضوح ان التقييدات الثانوية من تعلق الطلب لا يجب ماخوذيتها في المطلوب بل لا يعقل كما عرفت

ثم يمكن ... الاكتفاء في نفي القيد بالسكوت وعدم البيان فيترتب فائدة الاطلاق وان لم يكن المقام ... منه حفظه

لا ...

لا ملحوظة سارية فيهما بل النظر مقصور عليها بنفسها وقضية ذلك قصر الوجوب عليها ايضا
ومعه لا نقول بان النية اذا اعتبرت ليست جزءا ولا شرطا واما الغرض والفائدة المقصودة
في الامر فهل هو يحصل بالاتيان بالواجب فقط او يعتبر فيه امر آخر فلا يمكن الاستناد في
من احتماليه باطلاق المامور به وعدمه كما لا يخفى بل اللازم طلبه من مظانه وبالجملة ان
متعلق الامر لا دخل له بذلك فلا يفيد اطلاقه شيئا في المقام فارجع الى الوجدان والانصاف
في ان المتعلق لا وجه له اصلا والمتحصل من ذلك انه يدور الامر بين احتمالات ثلث
مبنية على احتمالات المقام الاول الاطلاق ان قلنا بامكان التقييد لفظا وعدمه مع
امكان الاكتفاء بعدم البيان ان قلنا بامكان الاعتبار واقعا وامتناع بيانه وعدمهما
معا ان قلنا بامتناع الاعتبار واقعا ايضا وذلك لان عدم البيان انما يجدي بالنسبة
الى ما له دخل بالمبين والمذكور

تخصيص التكليف به ان تم وماينافي المقام في عدم جواز التكليف به مقيدا وجوازه مطلقا
الواجب الذي يكون التوصل اليه بمقدمة جائزة ومقدمة محرمة فان التكليف به مطلقا
جائز ومقيدا بالتوصل اليه بالمقدمة المحرمة قبيح ومع ان دعوى عدم جواز امر الآمر
بالاتيان لغيره في محل المنع كما يدل عليه وجوب الامر بالعبادات الواجبة والحث
عليها ووجه ان المامور يتمكن من احداث الدواعي الالهية في نفسه فيصح ان يؤمر
بتحصيلها انتهى والتحقيق في حل الشبهة ودفعها ان وجه امتناع التقييد هو المنافاة بين غرض
الآمر من الامر والبيان وهو البعث والتحريك على المامور به وبين المطلوب وهو الفعل لا له
لوضوح ان الامر انما يحرك على الفعل لا له لا لغيره واما الماتي به للغير فلا يكون منبعثا عن
الامر فاذا كان المطلوب هو الفعل المقيد بهذا القيد لزم خلو الامر عن الفائدة ووجب
التوصل اليه بغير الامر من المحركات والدواعي بل الامر في بعض الصور يوجب امتناع
المطلوب على المكلف ويفتح نقيض المطلوب وهو صورة حيرورته علة تامة على اقدام المكلف
الى الفعل واتيانه به فان الفعل الممكن في حق هذا المكلف هو الفعل للآمر لا لغيره
فنقول انه يمكن ان يكون المطلوب مطلق الفعل الحاصل منه باعي الامر وغيره
والامر غيرها بالنسبة الى بعض افراده واختصاص ثمرة الامر والبيان ببعض لا يوجب
اختصاص المطلوب به ايضا اما في نفس الامر والواقع فواضح ولذا ترى انه قد يطلب واذا
لم يجب امره واذا لم يطلع قهره عليه واذا تعذر عليه ذلك تشفع بالشفعاء وتوسل بالوسائل
كائنة ما كانت وبالجملة فاطلاق المطلوب والمراد الواقعي وعدم ترتب ثمرة على الامر الا به

بحيث انبعث عنه التخلص عن الابعد وتحصيل غرضه

وهو الذي يحرك عبده ويسيره ويجذبه ويقربه الى وجوده

الغرض حقه بحجته الغلبة

وعليه فيسقط عنا مؤنة الجواب عن ذلك وكذا عن الاشكال الثالث ايضا لوضوح ان المامور
به على هذا الوجه ليس الا الفعل وتحصيل هذا القصد والداعي ليس الا من باب وجوب
تحصيل غرض المولى وهذا الوجوب ليس مما كلف به الشارع تكليفا مولويا بل انما يوجبه العقل
ويجده حقا على العبد الذم والعقاب كما يوجب الاطاعة والامتثال بل
مناط وجوب الثاني على الاول ايضا لانه الذي يريد حسنا ونفعا للمولى لا لوجود تعلق محل
على مقتضى الامر وان لم ينتفع به المولى بشيء وكون العبادات الواقعة في الشريعة
الخير العمدة في ابطال الشبهات المزبورة وجزاء من هذا القبيل مما لا يحتاج الى الدليل
ولا مجال فيه للقال والقيل ثم انه بازاء هذه الشبهات والاوهام شبهة ذكرها بعض
الاعلام تقتضي وجوب اخذ التعبد في الامر وامتناع خلوه عنه وهي ان الآمر اما
ان يقصد الزام المامور بالفعل له او لا اذ لا مخرج عنهما والثاني باطل ضرورة ان
قول القائل افعل لا لي قبيح عرفا وعقلا بل ربما يعد من قبيل الالزام بالمحال فيتعين ارادة
الاول وهو المط وح فلا بد من ارتكاب التاديب فيما لا يعتبر في براءة الذمة منه الى قصد
الامتثال بجعل الزامه فيه على تقدير عدمه من باب الاسقاط واجاب عنه في الفصول
بان المط في الامر المطلق حصول الفعل مجردا عن القيدين اي من غير اعتبار شيء منهما
عدم كونه مجردا عنهما في الواقع لا يستلزم ان يكون معتبرا في تعلق الطلب بالفعل وقبح التكليف
به مقيدا على تقدير تسليمه لا يوجب قبحه مطلقا فان قبح التكليف في الفرض المذكور انما
هو من حيث كون الفعل مقيدا اذ لا استحالة في اتيان الفعل لا بقصد الامتثال والتنجيل

[illegible]

الخامس ان العبادة قد لا يتوقف على الامر بل يمكن ان يكون الفعل الذي هو عبادة عبادة بنفسه ولو كان
منهيا عنه فالحمد والثناء والدعاء ونحوها مصاديق لحقيقة العبادة امر بها او لم يؤمر والعبادات
الشرعية من الصلوة والصوم والحج وامثالها بمعان واعتبارات وقعت انها مصاديق لتلك الحقيقة
وان كنا عنها في غفلة او كانت حين نقصد ربما تنسلخ عن ذلك المعنى والقيام باطاعة الامر
والانبعاث عنه فرد من افراد العبادة لا انها تنحصر فيه وكونه كذلك يجعلها ذاتية لها
بنفسه فالعبادة في غيره ليس كالحمد والثناء ليس مجرد الانبعاث عن امر المعبود بل هي مورد الدواعي
عابد بنفس الدعاء وينبغي ان يكون الصلوة والصوم ايضا كذلك والى ذلك نظر التشريع من سائر العبادات مع اعتقاد
ذلك لكن التشريع
ولهم لم يتوقف صيرورة العبادة عبادة عليه ولا يتحقق بمجرد الاطاعة بل هو عبارة
توظيف انما هي ذكر للاختراع والجعل فيها للامر طلب واقتضاء فلا يكون الماتي به
في نفسه عبادة بل يكون التعبد في الانبعاث للامر وفي بعضها للوقوع موقع القبول والتسليم وفي بعضها
ولا يتوهم ان مقتضى ما ذكرنا ان لا يعتبر في العبادة بوضوح انها ما كان
معاملة بين العابد والمعبود ولا بد من ربط عملها بالمعبود والحق الذي عليه ان يدركه بالحواس
الا بارتباط الفعل فلا اقل من ان يكون ترجمة في الحضور والمواجهة ان يحضر في قلبه وينوي انه يعبده لا لغيره
ولا بد من ذلك انما الكلام في انه هل يكون شيء من الادوار تعبدا بان يكون
الغرض منه التعبد العبدية
الى الاطاعة لا يعبد الا بها فيكون عباداته بامره او على واحد دون الفعل بغير ذلك بتنوع عباداته حتى انه لا يرا
وبما ذكرنا ان الامر في العبادات التي لم يؤمر بها الا بالامر الغيري الذي يجعل الغرض منه والتوصل
الى الغير وحيث انهم قسموا الامر الى التعبدي والتوصلي وارادوا من الاول ما لا يسقط الا بوقوع
المامور به على وجه الاطاعة له وربما اطلقوا العبادة وارادوا بها ما تعلق به امر كذلك يتبادر
الى ذهنهم من الحكم بدوران المقدمية في الطهارات كونها
مدار العبادية ارادة هذا المعنى فاستشكل بلزوم الدور لتوقف الامر الغيري حيث لا يوصل
بغيره على المقدمية الدائرة مدار العبادية مع ان المراد المعنى الاخر وهو كون الطهارات في الواقع
من مراسم عبودية الله تعالى واقعة على وجه العبودية له وهذا مما لا يكون بالامر
فضلا عن توقفه عليه فرد اخر من العبادة غير الاطاعة وقد يكون
الصوم من المتكلف ايضا كذلك وان كان مقدمة للاعتكاف فانهم ثم القرب الى المولى من
لوازم العبودية بانواعها بل وكذا المثوبة والكرامة وان كانت لغير اطاعة الامر
الامتثال اليه

ما عبر عنه بالمحذور المذكور

الالهي وتقربا الى الرحمن دعوا

وابعد ولكن العبادة كما ... الامر اماره في طائفة الافراد

فلا يكون عبادة بالطبع ... الامر وعبادة العبد

جزء وينتفي ... العبودية

والتنبيه على كونه عبادة

الامر مما كان الامر ...

بالكفاية

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قد فرغنا من بيان الاولى ما علينا في بيان ما يقتضيه الاصل الاولي و الثانوي في تعبدية الاوامر وتوصليتها
فلا بأس بالاشارة الى بعض ما اعتبروه في العبادات لتتم الفائدة وتكمل العائدة انشاء الله فنقول منها
قصد الوجه والكلام فيه يقع في امرين اصل الاعتبار وعدمه وبيان المراد منه اما الاول فمن جملة منه
نسبة الاعتبار الى المشهور ومن المعتبر وكره نسبة القول بالعدم الى بعض العامة اشعارا بكون الاعتبار
عندنا مفروغا عنه ولعل الامر بين جملة من الاواسط كذلك وهم بين مقتصر على نية الوجوب او الندب
كالمحكي عن كثير منهم او اكثرهم ومخير بينه وبين نية وجه كالمحكي عن جماعة وموجب لهما كالمحكي عن كشف اللثام حكايته
عن بعض ثم في العبارة غاية او وصفا او غاية ووصفا على اقوال نسب الاخير منها الى ظاهر الوسيلة
واستدل له بان ايقاع المامور به على وجه اللازم ولا يتم الا بقصد الوجه وبان الفعل يقع تارة على
وجه الوجوب وتارة على وجه الندب ولا اشكال في ان كل فعل قابل لوقوعه على وجهين او ازيد
ولا يتخصص لاحد الوجوه الا بالنية

١٠٧
٤-٢

ومنها تبيين الحد والواجب في اعتباره في حد دائما الكلام في مواضع توضيحها ومبناه اولا تنقيح كلام بعض المحققين تتميما وليكون ذلك كالفذلكة لما يحتاج اليه من الوفاق والخلاف في المحقق الانف [illegible]
باحاصله واما لكيفيتها باعتبار المنوي فهو ان ينوي ايقاع الفعل المقصود لدواعيه لجميع مشخصاته التي دخل في تعلق الامر به لاجل الغاية التي بها يكون العبادة مامورا بها واكتفاء بالعنوان كما تستتبع كون الغاية داعية الى الايقاع اذ لو لم يتصور كذلك كان المقصود غير المامور به فلا يتصور كون الداعي اليه تلك الغاية [illegible]
الا ترتب الامر عليه والخلاف هنا في مقامين احدهما في ملاحظة بعض القيود المشخصة للفعل والثاني في ملاحظة الوجوب والندب او وجههما في الغاية بان يوقع الفعل لاجل وجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى
اما المقام الاول فتوضيحه ان القيود على اقسام اما يكون محققا لنفس العنوان المامور به كالعلم بالغاية الموقوف [illegible]
موضوعها على اقامة نفس مقام الغير وكالقرب التأديبي التوقف على قصده او قصد الشخص [illegible]
قد يميز عن فرد اخر من العنوان كالظهر والعصر [illegible] في عنوان الادلة الشرعية كصلاة الظهر [illegible]
~~العصر وغير ذلك [illegible]~~
~~[illegible]~~
بالفرد الاخر [illegible] والاتفاق على وجوبه [illegible]
لا يقع [illegible] فقد تعلق الامر
ولم يتحقق فيه خلاف [illegible]
وقت اخر [illegible] الغاية [illegible]
[illegible]
به والمندوب والوجوب [illegible] الوقت
اجزاء [illegible] الظهر او العصر [illegible] في الوقت المختص [illegible] المشترك
المنع لاشتراك الوقت ووجه الاجزاء ان قضية الترتيب تجعل الوقت مختصا بالاول [illegible]
فرضية الوقت اجزاء وان كان في المشترك [illegible]
وجب [illegible] فلا يكون ذلك
الا مع الاكتفاء [illegible] في جميع [illegible]
المذكور [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب المندوب [illegible]
اليوم [illegible]
وان لم [illegible] للامر [illegible]
الفضيلة [illegible] الاول بالوجوب والثاني بالندب و

فالاشتراك بين هذين الفردين انما هو بالقوة لا بالفعل فظهر ان وضع الوجوب والندب لا يحتاج اليه [illegible]
في المشترك [illegible] الاشتراك بالفعل لا يكون فيما اخذ القيد عنوانا للادلة الشرعية فيحصل التمييز
بملاحظة الوصف والقيد وانما يحتاج الى التمييز بالوصف فيما يكون اشتراك العبادة [illegible]
ولو مع قطع النظر عن المكلف والوقت والمنشأ اعتبارهما من ظاهر العبرة [illegible]
العامة حيث [illegible] الاول عن ابي هريرة خاصة ان نية الظهر [illegible]
الاخرى [illegible] من جنس السفر [illegible]
اقتضى اختصاصه باحد الوجوه الى النية [illegible] الصلوات والفرضية ليتميز عن [illegible]
[illegible] ليتميز عن القضاء [illegible]
للتمييز [illegible] اما الفرضية والندبية [illegible]
يقع على وجهي الفرض والندب كصلاة الصبي [illegible]
عن ابي حنيفة [illegible] لان الظهر لا يكون الا واجبة [illegible]
[illegible]
ما ذكره في لزوم التمييز مع عدم الاشتراك [illegible] الامر حتى يكون [illegible]
[illegible] القرب [illegible]
بين الواجب [illegible] والمندوب [illegible]
اختلاف الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] ايقاع الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible]
[illegible]

وامر ظاهر غيره وما ذكرنا يظهر انه لو نوى الوجوب في المندوب جهلا وبالعكس صح كالمقتدي بحاضر المعتقد انه زيد فبان عمروا واولى منه لو نوى الندب مع الشك في دخول الوقت او الوجوب مع الشك في خروجه
فبان الخلاف [illegible] الظاهر [illegible] بوجوب الاعادة مع التمكن من الظن [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ما اوردنا نقله من كلامه وما افاده في غير الصورة الرابعة حسن لما ذكره من عدم امكان [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
حصول المامور به [illegible]
بين [illegible] التقيين [illegible] فان [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
فرق بين كون [illegible] المثال [illegible]
باللوازم [illegible] المامور به و
[illegible] في الصورة [illegible]
[illegible]
وليس المقام من قبيل [illegible] العقد والنية [illegible] المامور به
[illegible] المعقول ان يكون
[illegible] السيد المرتضى
[illegible] بطلب الحق [illegible]
وكلما [illegible] قبل البلوغ وبعده
من هذا الباب [illegible] الذي تعلق به الامر [illegible]
[illegible] المامور به كما في صلاة الظهر [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] فلا يتفاوت فيه
الميراث والعبادات [illegible]
[illegible]
التكليف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين أما بعد فقد اختلفوا في ان الفاظ العبادات [illegible] اسام للصحيح او للأعم على اقوال عديدة [illegible] مباحث الالفاظ [illegible] بعد الفراغ عن مسئلة الحقيقة الشرعية [illegible] وذلك [illegible] كون النزاع في ان لفظ [illegible] من مخترعات الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] الاول ظاهر جماعة من المتأخرين [illegible] ان المراد من العبادات التي وقع فيها النزاع في الفاظها [illegible] المخترعة من الشارع للتقرب بها [illegible] اعتبار [illegible] الاجزاء في الماهية والحقيقة النوعية او الصنفية دون الامور الخارجية كالشرائط واللوازم و [illegible] [illegible] [illegible] النية فلا يعم النزاع الافعال البسيطة [illegible] بالتقرب والقصد [illegible] المستحدثة وان زيد عليها شرائط ولوازم [illegible] القيود [illegible] من اللغة لاصطلاحهم في غير المقام لا يقصد ولا نفع وفائدة [illegible] المناط [illegible] الوضع [illegible] او الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] بسيط او مركب لم يعرف الشارع [illegible] فضلا عن ان يكون التعرف في غير الذاتيات لم يستقم لاحد منع شمول النزاع [illegible] بل ينبغي تعميم عنوان المسئلة لما وضع له لفظ كذلك [illegible] جرى عليه وصف الصحة والفساد وان لم يكن عبادة بل الحق [illegible] ما يجري عليه الوصفان وان كان الوضع لغويا او عرفيا كالخط والشعر والشاة والبدنة والدرهم والدينار وكذا ولعل [illegible] [illegible] اشتباه [illegible] الاخر اخرى [illegible] اختصاص الوضع بالمخترعات او تبعية من جعل النزاع في امر معقول وهو التقرير والحمل غفلة عن حقيقة الحال واما عدم الاكتفاء بزيادة النية [illegible] فيمكن ان يوجه بدعوى عدم امكان دخلها في مسمى الالفاظ التي تعلق بها الطلب وان كانت موضوعة بالوضع الشرعي [illegible] الشارع المراد بالصحة في العبادات التي وقع النزاع في دخولها في مسميات [illegible]

~~[illegible]~~

دعوى كون الفعل مشتملا على تمام الاجزاء والشروط المعتبرة [illegible] فيه فيكون معنى الوضع للصحيحة [illegible] الوضع للمركب المستجمع لتمام الاجزاء والشروط

ما اللفظة الشرعية ايضا بل اللفظة [illegible] الارتياب [illegible] فما يوهمه كلام بعض المحققين من خلاف ذلك وهم لا محالة

والابداع وكونه

كالزيارة والقراءة والعبادة وان اعتبر [illegible] فيها النية

في النية

فيدخل فيه لفظ الموقف والمكروه [illegible] الزكاة [illegible] والتوبة [illegible] والركن [illegible]

فالصلاة مثلا موضوعة بازاء القيام والتكبيرة والقراءة والركوع والذكر [illegible] الافراد [illegible]
مع وقوعها حال وجود الشروط المعتبرة فيكون [illegible] اسامي العبادات [illegible]
المركبات الخارجية التي في الخارج عين الاجزاء المتفقة على وجه خاص والقول بالوضع
للصحيح بهذا المعنى باطل من وجهين الاول ان كل واحد من العبادات له افراد مختلفة
[illegible] متفاوتة من حيث النقص والزيادة واختلاف الهيئة وغيرها فالصلاة
تارة عبارة عن المشتملة على الاذكار والافعال المعهودة واخرى تبدل ذلك بتكبيرات [illegible]
واخرى تبدل بتسبيحات [illegible] بتكبيرات على حسب اختلاف حالات [illegible]
وسعة الزمان والاوقات وغيرها [illegible] يكون الوضع [illegible] فيلزم خروج [illegible]
عن الموضوع له [illegible] لا يقول به احد [illegible]

[illegible]

ويحتمل قويا ان يقيس له ذلك كما يظهر بالتتبع ومن ابى هو ان العدل توزيعه على مجموع التركة ولا يختص اداؤه بواحد اما فيتعذر اما الزوجة او باقي الورثة قال وان كان يحمل جميع ما ذكرناه على خلاف ذلك. وقال بعض افاضل سادة من عاصرناه طاب ثراه بعد ذكر ذلك وكان لزوم الضرر هو الذي اشار اليه بالتتبع في المفتاح فيما احتمله اخيرا ولعل الاقوى ان للزوجة مطالبة توزيع الدين دفعا للضرر من جهة حرمانها من اعيان المنقولات اذا استغرق الدين كلها وان كان الوارث يعوضها عما يزيد على مقدار ما يلزم سهامها من الدين من ماله نظرا الى ان الورثة انما يلزمهم من الدين بقدر ما يصيبهم من التركة فيلزم الذكر مثلا ضعف ما يلزم الانثى لان نصيبه ضعف نصيبها والمفروض ان الوارث غير الزوجة نصيبه من المنقول وغيره فاذا ساوى فيه الارض والمنقول مثلا تلزم الزوجة من الدين بقدر نصف ثمنها لكن يحرمها من عين المنقول ايضا ضرر وفي عبارة المفتاح ان اداء جميع الدين من المنقول لا يوجب حرمان الزوجة من الارث وهذا يوهم غير ما ذكرناه لكن لعل مراده حرمانها من ارث عين المنقول لا حرمانها من الميراث اصلا واما ما ذكره فيما اذا استغرق الدين [illegible] الارض فيما يستوعب الدين التركة غير الارض بل باقي الكلام فيما لا يستغرق ايضا اذا استغرق الدين كله من غير الارض قلت ما ذكره جيد الا ان ما يعطيه الارض من الحصر وعينه عدم حرمان الزوجة من الارث و اخراج الدين من المنقول غير واضح وان كان غير بعيد فتأمل الامر السادس ان الموجب لشمول الالات التي تحرم الزوجة من عينها وتعطى من قيمتها للمطلوب وهو الادوات المستدخلة في البناء في ارضها او جدرانها او سقفها وكذا الاخشاب والجذوع المستدخلة في البناء وفاقا للفاضلين واطلاق السنة والجواهر [illegible] بل في الكفاية [illegible] بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه [illegible] منه الابواب والشبابيك المنصوبة في البناء والاسطوانات الخشبية [illegible] الاطارم والدرابزينات وكذا الجذوع المستدخلة في الشبابيك او الابواب والرحا [illegible] وفاقا للدوان وخلافا للسنة حيث [illegible] البعد عن [illegible] ترجيح العدم لعدم صدق الاسم عرفا وكذا الحديد المستدخل [illegible] من ذلك وكذا الادوات [illegible] وان كان [illegible] للبساتين وكذا السقف [illegible] لان جميع اجزائها اجزاء [illegible] ولكن الشهيد في الرسالة واما حيطان [illegible] وغير اخر [illegible] فحكم البناء قال وان قلنا بحرمانها من عين الاشجار [illegible] وما ذكره غير واضح لعدم ظهور [illegible] الوجه عدم حرمانها من [illegible] المنفصل عن [illegible] بعدهدمها وكذا خشبها [illegible] المعدة للوضع [illegible] لم توضع وبالجملة جميع الاجزاء المذكورة بعد خروجها بالهدم او قبل الوضع [illegible] لكن لم يوضع عليه [illegible] من الجص والطين [illegible] الامر الثامن في دخول المرايا المنصوبة [illegible] في الالات التي تحرم الزوجة من عينها وعدمه وجهان بل قولان ظاهر الجواهر الاول [illegible] اليه بعض [illegible] العارض المرات وكذا الزينة وغيرها المستندة [illegible] التالي [illegible] نعم لو اعتيد ذلك فلا يبعد الدخول وكذا الكلام في الساعة وكذا اذا نصب في الجدار وكذا الوشي المعمول [illegible] الجذوع او الاخشاب لكل [illegible] عليه فان الاقوى [illegible] الخروج وفاقا للمناهج [illegible]

لهضوية

وفاقا لاجل

الابنية

لكن في السنة وكذا الاشكال في دخول الجذوع المنصوبة [illegible] عليها فان الظاهر [illegible] في الاخبار جذوع البناء [illegible] وعدم الدخول [illegible] الا ان يدخل امثال ذلك [illegible] الضرر عن سائر الورثة [illegible] قلت وهو غريب فان [illegible] هنا الاجزاء [illegible] بل عدم ادخال [illegible] قال بعض افاضل سادة من عاصرناه [illegible] جزئية [illegible] ذلك المحل والعقار من دار ودكان او حانوت او حمام او مسجد [illegible] الارث من عينه وان [illegible] فلو وضع [illegible] مثلا او تخت من خشب او حديد [illegible] الدار ومن اجزاء بناء الدار اذا [illegible] وكذا الوتد المدقوق في الجدار للتعليق [illegible] والجملة [illegible] بل هو ثابت فيه مطلق وصدق [illegible] الجزئية [illegible] في حصول المصلحة المقصودة [illegible] الدار والبيت وجرى حكمها عليه [illegible] وبه يظهر الفرق في القدور [illegible] المثبت في الارض دون قدر [illegible] في دخول [illegible] والذكاكين [illegible] لعدم دخول [illegible] دخول السلم المثبت [illegible] لعدم صدق [illegible] وما ذكره السيد [illegible] بعدم دخول البيت [illegible] بالجص [illegible] كالدور المتخذة من الاخشاب [illegible] ودخول بيوت [illegible] على الجميع [illegible] ان التضرر [illegible] وهذا الا يوجب انتقال حقها [illegible] والفضل [illegible] وهو جيد [illegible] القنوات [illegible] فتعطى من عينه الموجود حال الموت دون [illegible]

[illegible] في استحقاقها [illegible] وجهان [illegible] الارض كالمدرات والجدر والالتفات [illegible] الارض [illegible] من الخط [illegible] كالثمرة فوق النخل والشجر [illegible] طبيخ او ان حصده وقطعه لكنه بعد النقل [illegible] طبقة فوقانية [illegible] في البنيان [illegible] [illegible] تابعا للملك [illegible] ولا هو ام ايضا الا ان يريد حصول الانهدام قبل الوفاة فيتم ما ذكره وان كان الاخير [illegible] في الجواهر [illegible] وهو جيد [illegible] من غير الاراضي والابنية والاشجار [illegible] من قيمة الابنية والاشجار [illegible] ذات الولد [illegible] [illegible] الاستحقاق [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] فالتفاوت [illegible] الالات وانما [illegible] من البناء والالات [illegible] وهو الى [illegible] مع اختصاص ذات [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الا امرافق

و الاول [illegible]

والضد

ذات الولد بالمنقول [illegible] اعطاء الورثة القيمة [illegible] عن ذات الولد [illegible] على الثمن مع الولد وهو خلاف المتفق عليه [illegible] او الاثنين او عملا مع الاماتة [illegible] وفاقا للدوان وظاهر الجواهر وان كان [illegible] ذات الولد من النكاح [illegible] ثم طلقها [illegible] الذي ترث [illegible] قلت هذا الاحتمال ضعيف [illegible] ان موجب [illegible] في الجواهر [illegible] قلت ما ذكره [illegible] [illegible] القطع [illegible] لكن [illegible] بين الولد وولد [illegible] اذا كان وارثا [illegible] لوجود ولد الصلب وان [illegible] الورثة [illegible] رسالة الشهيد [illegible] الثانية [illegible] الضعف [illegible] [illegible] والاجداد [illegible] ما لو كان [illegible] او [illegible] قبل القسمة [illegible] فلا يسقط من قيمة حق الزوجة [illegible] [illegible] جزم المناهج [illegible] عدم الوجوب بل اعطاء القيمة رخصة [illegible] الرخصة

[illegible]

وان احتمل

[illegible]

قوله الفصل الثالثة التوسل الى الحق فمن كانت دعواه مبنية على بينة ... [illegible]

فما سائل [illegible] ان يكون المالك قادرا على اخذه من دون فتنة او مشقة ... [illegible]

[illegible] الغاصب ... او قف عباده او كون ذلك ... فيجوز له الاخذ من غير رفع الى الحاكم [illegible]

[illegible] الاجماع المحقق ... [illegible] ... والاصل كما قيل

ولا يجوز له الاخذ من مال الغاصب بقدره ... [illegible]

كالتصرف في داره ... [illegible]

[illegible] المعارض ... التصرف في مال الغير ... [illegible]

[illegible] ما ذكر من التعارض والرجوع الى اصالة الاباحة ... الثالثة ان [illegible]

من عين المالك ... [illegible] وان كان ... [illegible]

[illegible] والجواهر ... [illegible] فاتوا البيل ما ... [illegible]

كما في المستند وان كان ظاهر الجواهر ... [illegible]

[illegible] او الحاكم ... [illegible]

[illegible]

ج ... في المستند ان ما في الغاصب ... [illegible] ... وعدم ارادة ارد [illegible]

المالك من مال الغاصب ثم رد الغاصب العين ... وعليه رد المال ... المستند اما الاول [illegible]

واما الثاني فلعدم جواز التصرف فيه وكذا لو ... [illegible]

[illegible] وان قيل بجواز ... [illegible] ... للغاصب حبس العين الى

ان يرد المالك ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك المقاص وكانت العين المأخوذة ... [illegible] فهل يجب على المقاص رد ... [illegible]

ما له الى الغاصب ام لا ... [illegible] المستند ... فلا يجب على المالك العوض ... [illegible]

وهل يجوز له اخذ ... من الغاصب ... [illegible]

وان كان الدول ... [illegible] ... الجمع بين العوض ... فيه اشكال

جواز الجمع بين العوض والعوض ... [illegible]

[illegible] فان دفع العين ... [illegible] ... ملكية المالك ... [illegible]

[illegible] السلطنة في زمان التعذر ... [illegible] ... بل كان بدلا عن الاصل

[illegible] السلطنة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا [illegible] الرسالة [illegible] للشيخ المحقق [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين قوله

وكيف كان فلا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع والا لم يمتنع اجتماعهما

منه جعل لرعاية الاعتبار و ... اخراج تنافي الاصول والادلة ...

وان كان اتحاد الموضوع معتبرا في التعارض واتحادا وذلك لان قوام تنافي الدليلين

بل شرط وجود الدليلين ووجه الاصل يستلزم عدم الدليل لان الجهل

لا يتحقق الا معه فاذا لم يكن الدليلان موجودين لم يتحقق تناف وتعارض

نعم لو كان الغرض بيان تنافي الحكمين وتعارضهما كان هذا الكلام متجها لوجود

الحكمين وعليه فلا يندفع الاشكال بما ذكره من تعدد الموضوع لان موضوع الحكم

الواقعي اذا كان الشيء من حيث هو لم يتخلف عنه اصلا يجتمع مع الحكم الظاهري

الذي موضوعه الشيء بوصف انه مجهول الحكم فهذا الموضوع الواحد مورد لحكمين متنافيين

وجامع لشروط التناقض والتعارض والجواب عنه بوجوه ... الاقتدار

ولا يحصل بذلك تعارض بين الدليلين لان الدليل على الحكم الواقعي متفق ولذا

جاز اجراء الاصل واجراء الحكم الثاني واذا فرض وجود الدليل عليه كان الاصل

غير جار فالدليلان لا يكتمعان حتى يحصل التعارض والتنافي اللهم الا ان يقال

ان المانع من الاجتماع هو اختلاف الموضوعين وفيه ان ... انتفاء التعارض

مع ذلك الى ما ذكرنا ... الذي في الكلام ... على سبيل المكابرة

وجه الاصل مع الدليل وفي التعارض بما ذكر وفيه ما فيه الاستحالة لو لا

مع قيام الدليل المعتبر العلمي عليه مجهول الحكم حتى يجري فيه الاصل قوله وكل

ذلك مرتفع بالدليل الظني حيث كان الدليل على اعتبار الظن والكشف

عن الواقع المجهول الغير لبيان الذي يترتب عليه العقاب المحتمل ويدل عليه

احد الدليلين الغير المرجح احدهما على الآخر او دال على جعل مؤداه

بمنزلة الواقع الموصوف في جميع الآثار واما اذا كان اعتباره من باب

ما يرتب فيه يوجب ترتب احكام على متعلقه من دون ارتباط بنفس الواقع

في الواقعه فلا يرتفع وجوب الاحتياط بالمرة اذ موجب العلم بالتكليف

والدليل الظني اما ان يتعلق بموافقه او بمخالفه وعلى الاول فاما ان يكون

متعلقا بالاطراف جميعا او بالبعض على الاول لا ارتفاع اصلا اذ هو مؤكد

للاحتياط وعلى الثاني فالتاكيد انما هو بالنسبة الى البعض وعلى فرض المخالفة

متعلقه بالطرفين غير معقول وبطرف واحد رافع له بالنسبة الى المتعلق

فقط ان جوزه العقل فالاحتياط غير مرتفع بالنسبة الى جميع الصور

فان موضوع الاصل هو الجهل والدليل الظني حاكم عليه ... من جميع الجهات ولا يرتفع الاشكال الا بما ذكرنا من عدم بقاء الدليلين موجودين معا حتى يلاحظ التعارض بينهما فتدبر جيدا

الصور ... بالنسبة الى الاحتياط واما بالنسبة الى البراءة والتخيير فلا وجه

وان كان الظن لا يخلو من كلام للفرق بين خروج مورد عن البراءة بورود حكم عليه من جهة

وبين ارتفاع البراءة وكذا بين تعيين طرف وترجيحه على الآخر فافهم قوله ورافعا

للحكم الثابت للاستصحاب الحكومة في المرجح بل قد يكون ادخاله كما في قوله العقاع

حرام استصغره الناس واستصحاب الطهارة في الثوب او البدن ليترتب احكامها الى غير

ذلك وتشرح به لكنه في مواقع من كتبه فراجع قوله فالثمرة بين التخصيص والحكومة

هذا اذا كان الظهور بالنسبة الى الخصوصية واما اذا كان في النظر الى المحكوم غير صريح

كان امر الحكومة كالتخصيص من دون تفاوت فلا ... فتدبر جيدا ... له

وان كان المخصص ظنيا معتبرا الخ حاصل الفرق بين الورود والحكومة ان

الدليل يرفع موضوع الاصل ... في الورود اما لا ارتفاع الجهل به

كما في الدليل العلمي بالنسبة الى جميع الاصول العقلية والجعلية فان مورد الجهل

بالواقع فاذا قام الدليل العلمي صار الواقع منكشفا فلا يبقى مورد للاصل

واما لانتفاء شرط جريان الاصل كما في الاصول العقلية والدليل الظني المعتبر فان مورد

ليس مجرد الجهل بالواقع بل هو مع عدم الملاحظة من الشارع واعتباره الظن علاجا

للجهل غير نافع موضوع الاصل واما في الحكومة فليس الدليل رافعا لموضوع المحكوم

بل هو باق على حاله وانما يدل على تقدير الشارع اياه وتنزيله المحكوم لكن العبارة

ان موضوع الاول ليس على سبيل الاطلاق حتى يجتمعان بل المراد منه غير ذلك

المورد فهما ... رافعان لموضوع الاصل الا ان الوارد با ... ودليل المورد

وسياق التفسير والتخصيص منه والحاكم بنفسه من دون سبق علم اشارة من المحكوم

فالوارد نظير التخصص والحاكم نظير التخصيص فاذا كان الاصل جعليا وكان الدليل

ظنيا كان حاكما عليه لان موضوع الاصل بالنسبة الى ... دليله الجهل مطلقا

والدليل الظني يخصصه بصورة عدم حصول الظن بالخلاف فهو في الحقيقة رفع

الحكم وان كان حاكما برفع الموضوع لعدم ارتفاعه بالحكم بالرفع فليس المراد الا رفع

الحكم فهما رافعان للموضوع بلا ملاحظة كما ذكرنا والوارد رافع للموضوع والحاكم

بلا ملاحظة اخرى واذ قد عرفت ذلك فنقول ان المخصص الظني اما ان يكون معتبرا بحكم

الشارع او بتعبد اهل اللسان على الاول يشكل الامر بان حجية اصالة العموم

انما هو ارتباط بحكم العرف وموضوعه الجهل بالمخصص ومن البين ان الجهل لا يرتفع

به بقيام الظن على التخصيص وان اعتبره الشارع فلا يكون واردا البتة بقي ان يكون

حاكما وقلنا انه انما يكون رافعا للحكم بلسان رفع الموضوع على وجه التفسير والحكم ...

ترجيح احد الظهورين على الآخر ضرورة ان الحكومة ... الالفاظ ...

براءة العموم من اللفظ وجواز ... الجهل بالمخصص والمراد اذا وجد وجد الاثر

وليس للشارع ان يرفعه في مقام التشريع لاستحالة ... التفكيك بينهما مع بقاء المؤثر

نعم له التصرف في مجعولاته واما ما يرتبه العقلاء والعرف على شيء فلا يعقل رفع

الشارع بالتشريع له ويدل هذا ان الحكم بالرفع انما هو بالنسبة الى الذي ... ومرادة

لا بالنسبة الى تكلمات العامة والعرف اذا علم من متكلم بنائه على ذلك واعتباره

للظن لا يابد في فهم مراداته من ذلك البتة فالرفع في حكم العرف حقيقة لكن يقتصر

في ذلك على خصوص هذا المتكلم ولا يتعدى عنه الى غيره لعدم معهودية مثل ذلك

من سائر المتكلمين ولو علم منهم ذلك كان الحكم بالنسبة اليهم ايضا كذلك ولا ينافي

ذلك كون كل رسول مرسلا بلسان قومه فتدبر وعلى الثاني اعني كون الظن معتبرا

بحكم العرف فيشكل الحال بان الدليل على حجية اصالة العموم انما هو مساعدة العرف

بعد ملاحظة طريقتهم في محاوراتهم فيتقدر بقدره والا فلفظ في البين حتى يتوهم انها

معلقة على الجهل وهو باق ... فيكون هذا حكومة بل المتيقن بعد ملاحظة تعويلهم

على الظن بالمخصص واكتفائهم به ان يقال ان الحجية انما هي عند الجهل وعدم الظن

بالتخصيص نظير الاصول العقلية فمع وجود الظن يرتفع الموضوع فيكون واردا

لا حاكما ووجود ظنية لا يقتضي بكونه حاكما ويحتمل ... نظير ذلك

في الفرض السابق اعني كون اعتبار الظن من جهة الشرع لما سبق من ان الارتفاع حق

يكون من جهة العرف بالنسبة الى خصوص الشارع المعتبر للظن فافهم قوله فتأمل

لا يظهر الى وجه وجيه عدا ما اشرنا اليه في الظن المعتبر شرعا وعدا ما يمكن ان يخيل

من ان المتيقن لتعبد العرف بحجية اصالة الحقيقة مثلا هو الجهل مطلقا حتى مع

وجود الظن المخالف ... من حيث انه ظن تأثير في التامة احتمال الخلاف

غاية الامر ترجيح هذا على ... لحجية الاصل وهذا اعني كونه متعلقا ابتداء

على عدمه وفيه تأمل لا يخفى قوله ويكشف عما ذكرنا الخ لو قيل بكون تقديم

الخاص على العام تخصيصا لدليل اعتبار العام ان لم يكن من باب الورود كان

لهذا الكلام وجه لما تقدم من لزوم ملاحظة الترجيح بين العام والخاص واما

لو ادعى الحكومة فلا يكشف هذا عن بطلانه لما تقدم آنفا من ان الثمرة بين

التخصيص والحكومة يظهر في الظاهرين حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم

اضعف منه هذا اذا كان الظهور وعدم الصراحة من حيث الخاصية

واما لو كان من حيث النظر الى المحكوم بان امكن صرفه الى ما لا يكون عليه

حاكما ومرتبطا بالمحكوم اصلا فالتقديم هناك مشكل كما كان هناك فتدبر

قوله فافهم لعله اشارة الى الاستشكال في تقييد الافادة الظن بعدم الظن

المخالف وقد تقدم وجهه ودفعه في اول باب الاستصحاب فراجع قوله

فيدخل في الادلة الغير القطعية لا يخفى ان الدخول في غير القطعية ... شيئا

لعدم تأتي دواعي الاجمال والتفصيل والاطلاق والتقييد في العقايد والاجمال غير

تنافر

لا عدم الوجود والاعدام وقوع التعارض على فرض الوجود ولعل بعض الاخبارية يقول

بذلك في اخبار الكتب الاربعة وبالجملة عدم الوقوع امر يعلم بملاحظة الخارج ولا يمكن

الاستدلال عليه بما ذكر ثم ليعلم انه يمكن وقوع التعارض بين ظنيين احدهما قطعي والآخر

نوعي بل وكذا بين قطعي وظني نوعي الالة بمجرد فرض الوقوع له ولا ثمرة له في هذا الفن

قوله لكنه فاسد من حيث ان ترك التعبد الخ لا ريب ان الكلام الصادر من

الامام الذي يجب التعبد به واقعا والظاهر المراد حقيقة واحد لا ازيد الا ان

الدليل مع جمع الشرائط والظاهر اذا كان لدليل يجب التعبد بهما بحكم تأنوي

فلو اريد تحصيل الامتثال للحكمين الواقعيين وجب مراعاة الاحتياط في المتنافيين

ولا شك انه متعذر فيدور الامر بين الموافقة الاحتمالية بالنسبة اليهما

بان يتعبد بسند من السندين وظاهر من الظاهرين ولا يتعبد بالآخر منهما

وبين الموافقة القطعية بالنسبة الى احد التكليفين والمخالفة القطعية

بالنسبة الى الآخر ويحصل ذلك بالتعبد بكلا السندين وترك التعبد بكلا

الظاهرين ولا يبعد بل لا ريب في ان الامتثال الاحتمالي فيهما مقدم على المخالفة

اليقينية والامتثال اليقيني فالترجيح او التخيير بالاحتمال عنه ولو اريد تحصيل

الامتثال للحكمين الثانويين فالواجب اولا التعبد بالسندين لاجتماعهما الشروط

ثم التعبد بالظاهرين لكونهما منعقدين لما فرض دليلية وهذا كما قلنا متعذر

فيدور الامر بين التعبد بالسندين والامتثال التام فيه وترك

الظاهرين معا وبين التعبد بسند وظاهر وترك الآخر واللازم على الاول

مخالفة واجبين وعلى الثاني مخالفة واجب واحد لان وجوب العمل

بالظاهر انما يتحقق بعد الفراغ عن الدليلية وانما ترك العمل بسند كان

معناه عدم تسليم دليليته فلا يجب العمل بظاهره فلا يكون تركه تركا لواجب

ولا يمكن ان يقال ان ... التعبد باحد الظاهرين على الاول ايضا غير واجب

فلا يكون في تركه مخالفة فيدور الامر بين احدى المخالفتين لما سمعت من انتفاء

دليلية هذا الكلام ... الحكم الثانوي وقد علمت ان مؤداه وجوب

العمل بكل ما جمع الشروط وهما جامعان بخلاف الحكم الثاني فان مورده

وجوب العمل بظاهر كل ما بني على دليليته وثبت وجوب العمل به

اللهم الا ان يقال ان دليلية الظاهر به ووجوب العمل به ثابت اتفاقا

الا انه ترك ذلك لعدم التمكن من الجمع ففي كل من الامرين مخالفتان

وعلى اي حال فما ذكره المصنف لا يخلو من مناقشة فتدبر وما ذكره من ان ترك التعبد بظاهر

ما لم يثبت التعبد بصدوره وهو ما عدا الواحد ليس مخالفا لقاعدة المناقضة كما ترى

از المقصود ان من يقول بالجمع لانه مقتضى الاصل الذي يدعيه من وجوب اعمال الدليلين الممكن يثبت وجوب التعبد بكلا الدليلين فلا مناص من الاخذ بظاهرهما وفي الجمع ترك لهما نعم ان هو ان من جهة ان الترجيح او التخيير ايضا مشتمل لامرين لامخالف للاصل ترك التعبد بسنده و بظاهره ومقتضى الاصل التعبد بهما فافهم في مخالف للاصول ان كان بالتاويل. الكلام بعد الفراغ الخ قد ذكر بعضهم ان الاصل في الدليلين الاعمال ومقتضاه وجوب التعبد بصدورهما وظاهرهما لان معنى الاعمال ذلك وقد سلم المصنف ذلك ويحصل ضابطه الفراغ عن التعبد بالصدور فكيف يصح هذا الكلام وان اراد ان غاية ما يلزم من ذلك وجوب التعبد لاحصوله اذا التمكن شرط له وهنا غير مقدور فلم يحصل التعبد بصدور الامر بين الوجهين المزبورين ففيه انكار كون المخالف للاصل ذلك حسب بل قضية الاعمال وجوب التعبد بظاهرهما جمع الشرائط كالتعبد بسنده فتدبر ثم ان حاصل الفرق بما ايسعه المجال هو ان وجوب التعبد بالظواهر وان كان ثابتا بالدليل القطعي ايضا والفرق من حيث كون الدليل ظنيا او قطعيا لا ينتهي الظن بالاخرة الى القطع الا ان العمل بالظهور لا يتحقق للفظ الا بعد انتفاء القرائن الصارفة فالوجوب وان كان قطعيا غير متعلق بشيء لكن الموضوع الواجب مشروط بما سمعت فاذا حصل القطع بصدور كلا من دليلها المغايرة والتنافي من متكلم واحد حكيم صار ذلك قرينة على صرفهما عن ظاهرهما فلا يبقى ظهور حتى يجب التعبد به حتى يقع التزاحم والتعارض لان القطع بالصدور رافع لموضوع وجوب التعبد بالظهور واما فيما نحن فيه فاذ كان من شرائط انتفاء القرينة في تحقق الظهور وان كان حاصلا ومتحققا ايضا لان القرينة لا يكون الا نفس المتكلم وصدوره منه والمفروض ان السند هنا غير معلوم الصدور فلا يكون رافعا لموضوع الظهور لبقاء احتمال اوجب التعبد وان كان ظنيا وقد مر ان معنى الحجية الغاء احتمال الخلاف فيكون حاكما ان فائدته كونه واردا وهذا ايضا كاف في المقام فيه فه ان كونه صارفا لا يتحقق بمجرد التعبد بصدوره بل اذا فرض ارادة ظاهره لان التنافي انما هو بين الظاهرين لا بين ظاهر كل وسند الاخر فلا بد من اثبات ذلك وعينه وما كان هذا ايضا غير نا ص كذلك فيكون مشروطا بانتفاء القرينة والمفروض انه قد ورد دليل الاخر منافيا لظاهره له فيكون هو ايضا قرينة لصرف هذا عن ظاهره فلا يكون صارفا ولا يمكنك ان تقول ان كلا منهما يصرف الاخر عن ظاهره فلا بد من الجمع لان صرف كل منهما متوقف على ظهوره فهذا دور فتدبر جيدا لايق ان ما ذكر ... واردا على الاول فكيف يتحقق الصرف لانا نقول ان نفع الدعوى لسند هنا بالرجوع الى المرجحات السندية حكم لان وجوب التعبد بصدوره ما لم يصدره مشروط بالامكان فلا يتحقق الا ترك الظاهر بالنسبة اليهما بخلاف الفرض الاول فان الصدور فيه مقطوع به

لعدم الترجيح او لعدم ارتفاع التنافي بطرح احدهما

حقيقة حتى يكون واردا كما كان هناك

فلا

فلا مناص الا بخروج عن الظاهرين لانتفاء المرجح في البين من حيث الدلالة بل هو فيه جيدا فهو لان المرجع والمحكم في الامكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبر هو العرف لان التقييد بالامكان لم يقع في كلام الشارع حتى يكون المرجع في المراد من لفظه العرف بل انما كان بهذا التقييد فكان المرجع في القدرة وعدمها في ساير التكاليف العقل فكذا هنا لان ... العمل بالمعنى ... المقصود من الخبرين وهو امر عرفي فالمتبع في تعيين المراد اذا كان العرف كان هو المتبع في القدرة وعدمها لانها تحصل بامكان تطبيق العمل على المعنى العرفي وعدم الخروج عن مقتضاه وهذا امر لا يعلم الا بمراجعة العرف فالقدرة ايضا ماخوذ من العقل كما في ساير التكاليف الا ان المقدور عليه هنا لما كان ماخوذة من العرف في الجملة فلنا ان نقول ان العرف يحكم بالامكان او يحكم بعدم الامكان نريد انه تطبيق العمل على المعنى العرفي ممكنا او غير ممكن مقبولا فافهم ولو قيل بما تقدم من غير [illegible]

[illegible]

الجمع بينهما الا لكن ولو بما هو ابعد من الاضمار والتخصيص وهو موضع وفاق الخ ولا رافع مقابل وقد ذكر في ادلة طهارة [illegible] العمل باخبار الطهارة يمكن حمل اخبار النجاسة على الاستحباب واما مع العمل باخبار النجاسة فلا يمكن حمل اخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها واستفاضتها كما ستطلع عليه بل لا يمكن طرحها والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما كما قرروه في محله بل هو من القواعد المسلمة بينهم انتهى وقال شارح الجعفرية في مسئلة المواسعة والمضايقة بعد ذكر الاقوال ما لفظه في بعض المحققين الاخبار الواردة في هذا الباب في حيز التعارض الا ان منها ما يشهد بمقالة ارباب المضايقة ومنها ما هو صريح بمقالة اصحاب التوسعة ومنها ما هو حجة للقولين الاخيرين من اصحاب المتاخرين وقد تقرر في الاصول انه اذا تعارض دليلان فالعمل بهما اولى من الغائهما او الغاء احدهما فينبغي الجمع بين تلك الاخبار انتهى موضع الحاجة من كلامه وقد نقل في الجواهر في هذه المسئلة ايضا كلاما انه مع ذلك كله هو العمل باخبار المواسعة مراعاة ما اشتهر بين الاصحاب حتى قولا عملا من اولوية الجمع بين الدليلين من الطرح التي يمكن استنباطها من بعض الاخبار كقوله لا يكون الرجل فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا ان الكلمة لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج وانتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وانا نتكلم بالكلمة الواحدة

او لعدم انتفاء التنافي برفع اليد عن احدهما

لانا نقول الواجب هنا هو

اشارة الى ان فهم ذلك من جملة من كلمات المصنف

بعد ذكر جملة من مرجحات اخبار المواسعة

لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ولا اقل من موافقة الجمع غالبا لما دل على الامر بالاخذ من باب التسليم وسعة او انه غير مناف له انتهى

٣٤